ص وظاهرها شرط الدناءة ش قد علمت ان ظاهر المدونة
كالنص في ان ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة
على الدنية دون الشريفة التي لها قدر ص فحاكم ش
يعني ان ولاية الحاكم وهو القاضي متاخرة عن مرتبة
من ذكر من الولاية الخاصة اي فان لم تكن لاحد
ممن تقدم من الاولياء زوجها القاضي بعد ان يثبت
عنده ما يجب اثباته وانما تاخرت مرتبة الحاكم
عن مرتبة المولى لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب وبيانه قال الجزولي وغيره يزوجها الحاكم
بعد ان يثبت عنده صحتها وانها غير محرمة ولا
محرمة وانها بالغة حرة لا ولي لها او عضلها او غيبته
وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وانه
كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال
والصداق وانه مهر مثلها في غير المالكة امر نفسها
وبكارتها او ثيوبتها وان كانت غير بالغة فيثبت
عنده فقرها وبلوغها عشرة اعوام فاكثر ص فولاية
عامة مسلم ش هذا شروع منه على الولاية العامة
وما يتعلق بها والمعنى ان ولاية الاسلام عامة
لا تختص بشخص دون اخر بل لكل احد فيها مدخل
لقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء
بعض كانت المراة شريفة او دنية [illegible]
فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امراة دنية
مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو

[illegible]

قول

١٦٧

قول ابن القاسم ان النكاح صحيح واليه اشار بقوله
وصح بها اي بالولاية العامة اي بسببها في دنية
اي في عقد امراة دنية مع خاص اي مع وجود ولي
خاص ذي نسب او ولاية لم يجبر ولا يجوز الاقدام
على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها المتيطي والعمل
وسواء دخل بها ام لا لكن ان حصل دخول [illegible] الزوجان
فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص
وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في امته والوصي
في البكر على ما مر فان النكاح لا يصح ولا بد من فسخه
ابدا ولو اجازه المجبر ص كشريفة دخل وطال ش
يعني ان المراة الشريفة اي صاحبة القدر والمال
والجاه والنسب اذا عقد نكاحها بالولاية العامة
مع وجود الخاص وهو غير مجبر فانه لم يعثر على ذلك
الا بعد ان دخل بها زوجها وطال مكثها معه السنين
الكثيرة او ولدت الاولاد فان نكاحها لا يفسخ حينئذ
فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكون
طولا والولي الاقرب حينئذ رد النكاح واجازته
وكذلك الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان لها ولي ولكن
غاب غيبة بعيدة له رده واجازته واما ان كان
وليها غائبا غيبة قريبة فانه يكتب اليه فله
الخيار ويوقف الزوج عنها واليه اشار بقوله
وان قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب الرد وان
قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة

اوولا